طهارة احدهما بنحو اجتهاد لصحة النهي عن
ثمن الكلب وان الله حرم بيع الخمر والميتة
والخنزير والاصنام وقول الجواهر لا يصح بيع
لبن الرجل اذ لا يحل شربه بحال مردود بانه
مبني على الضعيف انه نجس والمتنجس الذي
لا يمكن تطهيره بالغسل كالخل واللبن وكذا
الدهن في الاصح لتعذر تطهيره كما مر بدليله واعاده
هنا ليبين جريان الخلاف في صحة بيعه بناء
على امكان تطهيره وان كان الاصح منه انه
لا يصح فلا تكرار خلافا لمن زعمه وكماء نجس
وان كان طهر قليله بالمكاثرة وكثيره بزوال
التغير كامكان طهر الخمر بالتخلل وجلد الميتة
بالاندباغ وكاجر عجن بزبل لا دار بنيت به لانه
فيها تابع للمقصود وارض سمدت بنجس
ولم قن عليه وشم وان وجبت ازالته وما
يطهر بالغسل كثوب تنجس لما لا يستر شيئا
منه ويصح بيع القز وفيه الدود ولو ميت
لانه من مصلحته الثاني النفع به شرعا ولو
مالا بحيث صغر لان بذل المال في غيره سفه
واخذه اكل له بالباطل فلا يصح بيع الحشرات
وهي صغار دواب الارض كفارة ولا عبرة بمنافعها

المذكورة

المذكورة في الخواص وتستثنى نحو يربوع
وضب مما يؤكل ونحل ودود قز وعلق
لمنفعة امتصاص الدم ولا بيع كل طير و
سبع لا ينفع لنحو صيد او قتال او حراسة
كالفواسق الخمس واسد وذئب ونمر
ونمر لا يرجى برؤه تعلمه له لكبره مثلا بخلاف
نحو فهد لصيد ولو بان يرجى تعلمه له وفيل
لقتال وقرد لحراسة وهرة اهلية لدفع نحو
فار ونحو عندليب للانس بصوته وطاووس
للانس بلونه وان زيد في ثمنه لاجل ذلك
اما الهر الوحشي فلا يصح بيعه الا ان كان فيه
منفعة كهر الزباد وقدر على تسليمه لحبسه
او ربطه مثلا ولا بيع حبتي نحو الحنطة او
الزبيب ونحو عشرين حبة خردل وغير ذلك
من كل ما لا يقابل بمال عرفا في حالة الاختيار
لانتفاء النفع بذلك لقلته ومن ثم لم يضمن
وان حرم غصبه ووجب رده وكفر مستحله
وعده مالا بضمه لغيره او لنحو غلاء لا اثر له كالاصطياد
بحبة في فخ وآلة اللهو المحرم كشبابة وطنبور
وصنم وصورة حيوان ولو من ذهب وكتب علم
محرم اذ لا نفع بها شرعا نعم

Copyright © King Saud University